



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٦ م

الفرائض.. فتوى

(ميراث الزاني من ولده من الزنا) فتوى رقم (٦٥٨٣)

سائل يقول:

هل يرث الأب من ولده من الزنا؟

الجواب:

لا يرث منه عند عامة العلماء؛ لأن ولد الزنا ليس بولد شرعي، فلا يُنسب إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» منفق عليه؛ أي: للزاني الخسران والحرمان.

ويرث من أمه، وترث منه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا يُنسب لأمه، وترث منه ويرثها»، رواد أبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن أحمد البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590